

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧  
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة  
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال  
الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار  
المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى  
المحاسب / يوسف محمد عزالدين عبدالرحمن  
وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

**( صدر القرار التالي )**

في الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٢٠٠٧  
المقدم من ..... /  
الكيان القانوني / فردى  
النشاط / تصرفات عقارية  
العنوان ..... /  
سنوات النزاع ٢٠٠١ / ١٩٩٩  
ملف رقم ..... /  
ضد / مأمورية ضرائب قصر النيل

**المبدأ**

( ٣٩ )

**ضريبة موحدة - تشبييد بناء ثم بيع بعض وحداته - مناط فرض الضريبة**

أخضع المشرع بموجب المادة "٢١" من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ الأرباح التي يحققها من يزاولون تشبييد العقارات لحسابهم على وجه الاعتياـد بقصد بيعها للضريبة الموحدة لما ينطوي عليه ذلك من قصد تحقيق الربح عن طريق المضاربة - جعل المشرع مناط فرض الضريبة توافر ركن الاعتياـد بما لا زمه وجوب تكرار عمليات التشبييد واعتياـدها بنية البيع - انتفاء الاعتياـد مؤداه عدم توافر

مناطق فرض الضريبة - من قبيل ذلك تشييد بناء ثم بيع بعض وحداته دون قيام الدليل على توافر هذا الركن - تطبيق<sup>(١)</sup>.

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستدات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان الثابت سبق قبول الطعن بقرار لجنة الطعن السابقة فإنه يكون مقبولاً شكلاً . ومن الناحية الموضوعية / فلما كان الطاعن يتمسك بذكرة الدفاع المقدمة بمحضر الجلسة بإلغاء خضوعه لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وذلك نتيجة لخطأ المأمورية في اعتبار ما قام به من بيع يعد من قبيل التصرفات العقارية مما يخضع لأحكام المادة (٢١) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ المعدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وذلك للأسباب التي ساقها بذكرة الفحص وذكرة تنفيذ قرار لجنة الطعن الصادرة في هذا الشأن ، حيث أوردت المأمورية في ذكرتها أن الممول لم يستخدم أى وحدة كسكن خاص له ولأسرته مما مفاده قيامه بالتصرف فيها بالبيع وهذا خطأ ومخالف لما جاء بالمستندات ذلك لأن التصرفين الصادرتين من الطاعن والمشار إليهما في ذكرة التقرير إنما كانا بخصوص العقار رقم ١ (واحد) شارع ..... وقد اختص الطاعن بموجب العقد ٢٨٩٨ لسنة ١٩٩٩ بإحدى شقق العقار بينما باع وآخرين حصة في الأجزاء المبوبة بموجب العقد المسجل رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠١ ومقدمة صورها رفق حافظة المستندات المقدمة ، لذلك يتمسك الطاعن بأن العقدين قد انصبا على ذات العقار ، وأن تصرفه فيما يعد من قبيل الأعمال المدنية ويخرج عن نطاق الأعمال التجارية التي تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وأضاف الطاعن أنه لا يزاول عملية تشيد أو شراء العقارات على وجه الاعتياد ، ومن ثم فلا محل لأعمال حكم المادة ٢١ المشار إليها . ومن ناحية أخرى فقد جانب المأمورية الصواب فيما ذهبت إليه بخصوص احتساب حصة الطاعن في التصرف الصادر منه بمقتضى العقد المسجل في الشهر العقاري برقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠١ والتي قدرتها بواقع مبلغ وقدره ٨٥٢٩٣٦ ج وذلك لأن الثابت من مراجعة العقد المشار إليه أن ثمن العقار المببع يشمل أعمال المبنى والتشطيبات وأعمال التكييف المركزي والتي تسدلت لشركات المقاولات ولم يحصل عليها البائعين وبالتالي لا يتصور احتسابها ضمن وعاء الضريبة كما اتجهت المأمورية وينتهي الدفاع بمطلب عدم خضوع الطاعن لضريبة الأرباح التجارية الصناعية .

وكلنت المأمورية قد عقبت على ما أبداه الدفاع بأن كل نشاط تجاري يهدف إلى الربح يستحق عنه ضريبة وهذا أساس أيديته محاكم النقض وحالات المثل وقد حدته مصلحة الضرائب نسبة محمل ربح قدرها ٢٥% بالنسبة للتصرفات العقارية مما تم التصرف بالبيع أكثر من مرة دون التقييد بعدد السنوات مما يستحق عنها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وبالنسبة إلى ما يتمسك به الدفاع من استبعاد قيمة التشطيب وأعمال التكليف المركزي من ثمن البيع فترى المأمورية أن مشترى أي وحدة لا يتم بيع الوحدة له على حدة والتشطيب وأعمال

<sup>(٤)</sup> خلصت محكمة النقض إلى ذات المبدأ في الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٦٢ ق بجلسة ١٩٩٩/٦/٢٤ و الطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٦٦ ق

٢٠٠٤/١٣ بحالة ٦٤ ق بجلسة ٤/١٣ والطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٠٠٣

التكيف على حدة بل إن السعر يشمل كافة مقومات الوحدة من مباني وتجهيزات لذلك تتمسك المأمورية بما جاء بمذكرة الفحص.

وبناءً عليه انتهت المأمورية إلى إخضاع الممول لضريبة التصرفات العقارية طبقاً للمادة ٢١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وذلك عن نصره في بيع بالعقار الكائن بشارع ..... بموجب عقد البيع المسجل بالشهر العقاري برقم ..... في ٩٩/١٢/١٤ بقيمة ٣٣٠٠ ج بالإضافة إلى نصره بموجب عقد البيع المسجل بالشهر العقاري برقم ٩٨٥ في ٢٠٠١/٤/٣٠ ولعدم توافر معلومات عن ثمن الشراء أو التكاليف حدثت وعاء الضريبة على أساس صافي ربح بنسبة ٢٥% من ثمن البيع كما يلى :-

$$\begin{aligned} \text{صافي ربح عام ١٩٩٩} &= ٨٢٥٠,٠٠ = ٣٣٠٠ \times \% ٢٥ \text{ ج} \\ \text{صافي ربح عام ٢٠٠١} &= ٢٠٠١ = ٨٥٢٩٣٦,٥٩ \times \% ٢٥ \text{ ج} \end{aligned}$$

وبمطالعة اللجنة لصور عقود التصرفات العقارية المرفقة بحافظة المستندات وهي :-

أ - عقد مسجل بالشهر العقاري برقم ٢٨٩٨ في ١٩٩٩/١٢/١٤

ب - عقد مسجل بالشهر العقاري برقم ٩٨٥ في ٢٠٠١/٤/٣٠

تبين لها ما يلى :-

أن موضوع التصرفين كما ورد بالعقودين عبارة عن حصة في العقار رقم ..... حيث كانت أرض العقار بمساحة ٦٧ م٢ آلت بالشراء إلى عدد (٤٤) شخص بموجب عقد مسجل برقم ٩٢ لسنة جنوب القاهرة ، وتم بناء عمارة عليها مكونة من بدروم + أرضى + ميزانين + ٦ أدوار متكررة بخلاف السطوح والجميع تحت التشطيب ( طبقاً للمعاينة في ٩٩/١٢٥ ) بموجب ترخيص مباني رقم ..... قسم الزمالك ملف ..... ، وتم تقسيم مباني ذات العقار بموجب عقد قسمة مسجل بالشهر العقاري برقم ٢٨٩٨ في ١٩٩٩/١٢/١٤ ، وتتضمن عقد القسمة أيضاً بيع بعض من حصص عدد ٢٣ شخص من بينهم جزء من حصة الطاعن ( ..... ) والمشترين هم عدد ٢١ شخص السابق لهم شراء الأرض في سنة ١٩٩٢ أما العقد الآخر المسجل برقم ..... في ٢٠٠١/٤/٣٠ فهو عبارة عن عقد بيع صادر من جميع ملوك العقار وعددهم ٢٣ شخص من بينهم الطاعن ( ..... ) والمشتري هو بنك .....

ولما كان ما تقدم وكانت الفقرة الأولى من المادة (١٨) من قانون الضرائب على الدخل ، الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن "تسرى الضريبة على الأرباح التي يتحققها ما يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها " وقد وردت المادة (٢١) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ نص هذه الفقرة مع استبدال عبارة لحسابهم وعلى وجه الاعتراض بعبارة " لحسابهم عادة "

ومن مفاد ذلك ، أن المشرع أخضع الأرباح التي يتحققها من يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية. وبحسب هذا النص فإن الواقعية التي يسرى عليها حكمه تتكون من عنصرين : أولهما واقعة الشراء ، وثانيهما واقعة البيع ، ومحل التصرف في كل من الواقعتين هو العقار. إذ ليس

كل ربح يتحقق من بيع عقار يخضع لهذه الضريبة ، فوافقة بيع العقار لابد أن يسبقها شراء له ، سواء تم هذا الشراء بمقابل نقدي أو عن طريق المقايدة ، ومن ثم يخرج عن ذلك اكتساب ملكية العقار عن طريق الهبة أو الوصية أو الإرث ، وعلى ذلك فإن تجارية هذه العملية تستند على فكرة التداول. ومن الضروري لكي يعتبر شراء العقار وإعادة بيعه عملاً تجارياً يخضع للضريبة سالفة الذكر ، أن يقترن هذا الشراء بقصد البيع ، وذلك انطلاقاً من فكرة المضاربة. وغنى عن البيان أن قصد البيع يجب أن يتواافق وقت الشراء ، فلا عبرة بعدول المشتري بعد ذلك عن البيع كما يجب أن تتوافق نية البيع في وقت الشراء ، فيخرج عن ذلك شراء العقار بقصد استعماله ثم عدول المشتري عن هذا القصد بعد ذلك ، وببيع العقار. وبالإضافة إلى ذلك فإنه يشترط أن تتم الواقعة المشار إليها ، وبالأوصاف سالفة الذكر ، على سبيل الاعتراض ، أى أن الممول اتخذ من الشراء بقصد التشبيه أو البيع حرفة له أو نشاط ذات شأن فيما يبادره من أعمال ، وهذا الاعتراض لا يقطع به مجرد تعدد التصرفات التي يجريها الممول في هذا الخصوص ، وإنما القصد من ورائها وإثبات قصد البيع عند مشتري العقار وقت الشراء من مسائل الواقع التي يرجع فيها إلى ظروف الحال ، وعلى من يدعىها أن يقيم الدليل عليها. ويمكن أن يستدل على هذا القصد من عدد العقارات المشتراء ، ومن أهم القرائن على قيام هذا القصد احتراف المشتري لهذا النشاط. ولا يكتسب الشراء والبيع صفة التجارية في تطبيق ذلك النص إلا إذا كان بهدف تحقيق الربح بصرف النظر عن تحقيقه فعلاً ، لأن قصد الربح هو الذي يطبع هذه العملية بطابع المضاربة.

(يراجع في هذا المعنى مؤلف القانون التجاري - الجزء الأول - للأستاذ الدكتور محمود سمير الشرقاوى طبعة ١٩٧٨ - ص ٥١ وما بعدها) شراء لكل الوحدتين سالفتي الذكر في سنة ٩٩ ، سنة ٢٠٠١.

ويؤكد ذلك ما سبق أن قضت به محكمة النقض في الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٦٢ ق بجلسة ١٩٩٩/٦/٢٤ من أن النص في المادة ١٨ من قانون الضرائب على الدخل على أنه "تسري الضريبة على الأرباح التي يحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وذلك لما ينطوي عليه القيام بهذه الأعمال من قصد تحقيق الربح عن طريق المضاربة ، وجعل مناط فرض الضريبة توافر ركن الاعتراض بما لازمه وجوب تكرار عمليات التشبيه أو الشراء واعتبارها بنية البيع سواء تم البيع في صفقة واحدة بتاريخ واحد أم تم مبعضاً في تواريخ متتالية واستخلاص ركن الاعتراض من المسائل المتصلة بالواقع تستقل بقدرها محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً

ولما كان ذلك وكان الثابت أن واقعة التصرف فيهما تمت بعد مضي مدة ٧ سنوات من تاريخ الشراء بالنسبة للوحدة الأولى ، وبعد مضي مدة ٩ سنوات من تاريخ الشراء بالنسبة للوحدة الثانية والكافحة في ..... ومؤدى ذلك انتفاء التعابر الزمني بين كل من واقعيتي شراء كل من الوحدتين وواقعيتي البيع والشراء ، وإذ خلت الأوراق من أى دليل على أن الطاعن يمتهن الاتجار في العقارات ، أو أنه يبادر هذا النشاط على سبيل الاعتراض. ويؤيد ذلك الرأى حكم محكمة النقضدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية في الطعن المقيد في جداول المحكمة برقم ٨٨٦ لسنة ٦٢ ق بجلسة ٢٤ يونيو سنة ١٩٩٩.

وبالنظر إلى أن مصلحة الضرائب - مأمورية ضرائب قصر النيل قعدت في ضوء كل ذلك عن إقامة الدليل على أن الطاعن قام بتشبيه الشقتين سالفتي الذكر بقصد بيعهما ، وأن هذا القصد كان بلازمه في تاريخ الشراء وأنه يبادر هذا النشاط على سبيل الاعتراض وذلك على الرغم من أن لجنة الطعن سبق لها أن طلبت من المأمورية

إجراء التحريات اللازمة لإثبات ذلك ، بيد أنها عجزت عن إقامة الدليل على ركن الاعتياد اللازم فانوناً للخضوع للضررية المشار إليها ، ومن ثم فقد انقى مناط أعمال حكم الفقرة الأولى من المادة (١٨) من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه ، مما لا مجال معه للقول لخضوع ما عساه يكون قد حققه الطاعن من فائض لدى إعادة بيع هاتين الوحدتين للضررية على الأرباح التجارية والصناعية ، مما تقرر معه اللجنة إجابة مطلب الطاعن وإلغاء خضوعه لضررية الأرباح التجارية والصناعية عن التصرفين المشار إليهما بتقرير فحص المأمورية سنتى النزاع ٩٩ ، ٢٠٠١ وذلك دون إخلال لخضوع التصرفين المذكورين للضررية على التصرفات العقارية (م ٢٢) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعديل بالقانون رقم ١٩٦٧ لسنة ١٩٩٣ )

### ف بهذه الأسلوب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع إلغاء خضوع الطاعن لضررية الأرباح التجارية والصناعية عن التصرفين المشار إليهما بتقرير الفحص سنتى النزاع ٩٩ ، ٢٠٠١

ويخطر كل من طرفى النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.